غير مجرى الاول فان كان مجرى كلا الماءين من اصل النهر متحدا او بطريق فيه
ان تنسب فرض الرامي الى مجموع فروضه وفروض من رمى عليه وتاخذ بهذه
النسبة من جميع فروض الكفي الخارج منه هذا للماء المترتج فما كان فكانه
اشتراه اجنبي من جميع الشركاء مثاله كفي مشترك بين خمسة
لاحدهم قيراطان والثاني ثلاثة والثالث اربعة وللرابع خمسة
والخامس ستة وقد رمى صاحب القيراطين ماءه على صاحب
الثلاثة وامتزج الماء وخرجا من كفي مشترك بين ثلاثة لاحدهم وهو
صاحب الثلاثة في الكفي المتقدم سبعة والثاني ثلاثة والثالث
خمسة فنسبة الاثنين المرمي الى الثلاثة المرمى عليه والاثنين
المرمي اي الى مجموع الخمسة فكان الرامي قد اشترى من جميع الشركاء
ستة قراريط خمسي هذا الماء وكان كلامهم قد باع خمسي حقه
فنسبه الخمسين القدر المبيع الى الثلاثة اخماس ثلثان فاعط
الرامي ستة وثلثي ستة فيكون له عشرة فيصير جميع الماء
خمسة وعشرين ونسبة العشرة اليها خمسان وعلى هذا
العمل يقاس تنبيه اذا كان لصاحب القيراطين في الكفي الاول الثلاثة
التي هي في الكفي الثاني واراد ان ياخذ ماله في الثاني من الاول فالطريق
فيه ان تنسب ماله في الثاني الى جميع فروضه وتاخذ هذه النسبة من
الفرض النازل الى الكفي الثاني فما كان فكانه اشتراه من صاحب
هذا الفرض النازل ففي هذه المسئلة نسبة الثلاثة الى الخمسة عشر
خمس فكانه اشترى من صاحب الثلاثة اخماس قيراط فحقه
الباقي بعد هذا البيع المفروض قيراطان وخمسان ونسبة الثلاثة
اخماس قيراط الى ربع وخمس قيراط المشتري ايضا ربع ما اشتراه
فيكون للمشتري ثلاثة وربع بكلا الحقين ويصير جميع الماء خمسة
وعشرين ونسبة الثلاثة والربع الى هذا المجموع عشر وثلاثة
اعشار وعشر كلها من الاصل كذا قيل تنبيه اخر عكس
المتقدم اذا اراد ان ياخذ ماله في الاول من الثاني فاقسم فرضه

على الفرض النازل الى الثاني وانسب المرمي الى المجموع وخذ بهذه
النسبة من جميع فروض الكفي الثاني فما كان فكانه اشتراه اجنبي
من جميع اصحاب فروض الكفي الثاني على ما تقدم فنسبة الاثنين
الى الخمسة خمسان فكان اجنبيا قد اشترى ستة قراريط من اصحاب
الكفي الثاني فكان كلامنهم قد باع خمسي حقه فحقه الباقي له ثلاثة اخماس
ونسبة الاثنين الى هذا الباقي ثلثان توسع للمشتري ثلثي
ما اشتراه فيكون له عشرة بحق المشتري والنخت المفروضين
وكان له ثلاثة في هذا الكفي الثاني فيصير له ثلاثة عشر وجميع الماء
خمسة وعشرين ونسبة الثلاثة عشر اليها خمسان
وثلاثة اخماس خمس كما انها من الاصل وعلى هذا العمل تقيس
غيره فتدبر وكن على بصيرة وان كان مجرى كلا الماءين مختلفا
فلا بد من معرفة مساحة النوازل من اصل النهر ليكون ماء
القيراط الواحد من احد الكفين اللذين مجراهما مختلف مساويا
لماء القيراط الواحد من الكفي الآخر والا فلو اعتبرنا قراريط المرمي
والمرمي عليه من غير اعتبار مساحة النوازل من اصل
النهر لجاز ان يكون ماء القيراط الواحد من احدهما ازيد وانقص
من ماء القيراط الواحد من الآخر فيختل الحساب ويذهب
المقصود لان المقصود ان يبقى الماء على حاله من غير زيادة ولا
نقصان وايضا لو كان ماء الرامي جاريا الى داره من اصل النهر
من غير كفي واراد ان يرمي ماءه على كفي مشترك قبل ان يصل ماء
الكفي اليه لم يعلم ما يعطاه من ذلك الكفي من غير ان تعتبر مساحة
النوازل وهذا مما لا شك فيه اذا علمت ذلك فلا يخلو اما ان يكون
مسقط هذه النوازل متحدا بان يكون على سمت واحد واما ان يكون
مختلفا فان كان متحدا فاسلك في نوازل الماءين على حسب اشكالها
وضع مساحة كل ماء على حدة فان كان ماء الرامي جاريا الى داره

Copyright King Saud University